

# الأمر التي جاء الدين لحفظها

..... وقد علمنا من استقراء القرآن والكتاب والسنة أن الله جل وعلا في هذا التشريع الكريم الذي أنزله على هذا النبي الكريم بالغ في المحافظة على هذه الجواهر الست. بالغ علي حفظ الدين، كما قال: صلى الله عليه وسلم { من بدل دينه فاقتلوه }؛ محافظة على الدين لتلا غير ويبدل، وقال: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ }؛ أي حتى لا يبقى شرك بدليل قوله: { أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا إلا إله إلا الله } . وحافظ على الأنساب؛ فحرم الزنا، واختلاط ماء الرجل بماء الرجل، وتقدير الفرش لتبقى الأنساب مستقيمة واضحة ناصعة، قال: { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً } وأوجب جلد الزاني؛ محافظة على أنساب المجتمع { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ } وفي الآية المنسوخة التلاوة الباقية الحكم: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ". ومن شدة محافظته على الأنساب أوجب العدة على المرأة إذا فارقها زوجها بموت أو طلاق. أوجب عليها التربص زمنا؛ ليعلم أن رحمها صفت من ماء الرجل الأول؛ لتلا يختلط معه بماء رجل آخر في رحم امرأة واحدة { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } الآية. ومن أجل محافظته على الأنساب منع سقي زرع الرجل بماء غيره، ولذا منع تزويج الحامل؛ فالمرأة إذا مات عنها زوجها أو طلقها وهي حامل لا يجوز أن تتزوج زوجا آخر حتى تضع حملها؛ لأنه إن تزوجها وجامعها سقى ذلك الحمل، وهو زرع لغيره بمائه. فمنع سقي الزرع بماء الغير محافظة على الأنساب؛ فقال: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } . وحافظ الشرع الكريم على الأعراض، فمنه عن انتهاك الأعراض { وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } { وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ } { لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ } ثم إنه أوجب حد القذف ثمانين جلدة؛ زجرا ومحافظة على أعراض الناس، وهو قوله: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِيُونَ } . ثم جاء في المحافظة على العقول فحرم شرب المسكر { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } وقال صلى الله عليه وسلم: { كل مسكر حرام } { ما أسكر كثيره فقليله حرام } وأوجب حد شارب الخمر؛ محافظة على العقول وصيانة لها. وكذلك منع من انتهاك المال، واحترم الملكية الفردية؛ حيث قال: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ } وفي الحديث: { لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه } وقد بين القرآن في سورة النساء ما يدل على أنه سيأتي قوم في آخر الزمان يتخذون وسيلة إلى ظلم الناس في أموالهم؛ هذا فقير، وهذا غني فناخذ من الغني لنريه على الفقير كما هو مشاهد في المذاهب الهدامة. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ } يأن تقولوا: هذا غني، فناخذ للفقير، أو نكتم الشهادة عليه للفقير { فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } .